

An aerial photograph of the Kaaba in Mecca, Saudi Arabia. The Kaaba is a large, dark, cubical structure in the center of the image, surrounded by a massive crowd of pilgrims. The crowd is dense and fills the entire courtyard. To the right of the Kaaba, there is a tall, white minaret with a spiral design. The surrounding architecture includes arched walkways and a large, open courtyard.

حکمت

قال الزهري: عجا من الناس، كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف شيء فبعض، والاعتكاف معروفٌ قبل الرسالة للحمية، وليس خاصاً بهذه الأمة، ودليل ذلك قوله تعالى: «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين».

والفصل أن يكون الاعتكاف بصوم، فاعتكف المعتكف قبل صومه، وليس ذلك واجباً، بل هذا من باب الفضيلة، فأما حديث عائشة رضي الله عنها: «لا اعتكاف إلا بصوم»؛ فهو ضعيف، أخرجه الدارقطني والبيهقي. ولكن الصحيح في ذلك ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس على المعتكف صيام» إلا يجعله على نفسه» أخرجه الدارقطني والبيهقي. ورجحوا وقوله ابن عباس، وأخرجه الحاكم رحمه الله، وقال صحيح (الاستاذ 80/2).

قدر الإعطاف

شعند الحنابلة أقل الاعتكاف
يكفى فيه ساعة، وعند الحنفية

قال تعالى: **يُولَا تَبَارَاجُ**
وَأَسْمَاءُ عَاقُوْنَ فِي الْمَسْجِدِ
[البقرة 187]، وقال تعالى: **أَنْ**
ظَهَرَ بَيْنَ الْمُتَقَاتِلِينَ الْعَاقِبُونَ،
[البقرة 125]، وفي حديث
ابن عمر وأبى وعائشة رضي
الله عنهم: أنه صلى الله عليه
وسلم اعتكف العشر الأوسط
من رمضان، ثم اعتكف العشر
الأواخر، ولم يمه حتى توفاه الله
تعالى، ولم اعتكف أزواجه من
بعده، [متفق عليه]، وعن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه
قال: إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول
من رمضان، ثم اعتكف العشر
الأوسط في ليلة تركه على سيدتنا
جبرئيل، قال: فأخذ الحضور يد اطلاع
شعاعها في ناحية الليلة ثم اطلاع
رسول الله العباس، فأنشأه مرة
وقال: **إِنِّي عَتَكْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ**
مِنَ الشَّهْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ
الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ لَيْلَةَ
الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَتَرَى فِي
أَيَّامِهَا لَيْلَةً وَتَرَى
مِصْبَحِيهَا فِي طَرَفِ
الْعِشَاءِ وَغَدَاةَ
الْفَجْرِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ
الْمَسْجِدِ فَاصْبِرْ
الطَّيْنَ ظَاهِرًا
فَجَرَّحَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ
الْمَسْجِدِ وَوَلَّاهُ كَلَامًا
يُحِبُّهُ
الطَّيْنَ ظَاهِرًا
وَرَأَى لَيْلَةً
أَحَدِي
وَعِثْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ
الْأَوَّلِ
أَخْرَجَهُ
سَلَمٌ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ
وَأَبْنُ
مُحَاذٍ

الاعتكاف فيها. أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد [فتاوى اللجنة الدائمة 10 / 412].

الأيتين أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، أما الاعتكاف في البيوت فلا يجوز ولو للنساء. بل الثابت عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن اعتكفن في المسجد بعد موته صلى الله عليه وسلم، ولو

المالكية يوم وليلة، وعند الشافعية
قدر أكبر من قدر الطمانينة في
الركوع ونحوه. فجمهور العلماء
يكتفي بمدة يسيرة ولو لحظية
ولم يخالف إلا المالكية كما سبق
قولهم.

مكان الاعتكاف

هو المسجد التي أقام فيها الجماعة، وأفضل ذلك المسجد الذي أقام فيه الجماعة، حتى لا يتحاشى الخوف من الخروج من مكانه، ودليل ذلك قوله تعالى: **وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** **وَقُولُوا تَعَالَى: "أَنْ طَهَرْنَا مِنْهُ لَتَطْفَأَنَّ الْمَافِقِينَ وَالْمُكْرِبُونَ سَاجِدُونَ، فَعَلِمَ بَاضِرُونَ مِنْ**

إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرة من شوال، وهو قول مالك، وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه، وكان منقطعاً

والصواب في ذلك ما قاله
 الشافعي رحمه الله من أن المختلوع
 أمير نفسه فهو بالخيار إن شاء
 أمضى اعتكافه، وإن شاء ترك
 ولا إثم عليه. والأدلة الصحيحة
 الصحيحة تدل على هذا القول،
 فعن عائشة رضي الله عنها: أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذكر أن يعتكف العشر الأواخر

من رضان، فاستأذنته عائشة
فأذن لها، وسألت عائشة عائشة
عن نساء، فقالت: نعم
فرضت بيني وبين جحش ابن ربه
فبقي لها؛ قالت: إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أذن صلي
انصرف إلى بيته فسلم بالإنابة
فقال: ما هذا؟ قالو: بناء عائشة
وحضرة زينب، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «أبر»
أردن بهذا؟ ما أنا بمعجف «فرجع
فأطاع أعتك عشر من نساء»
[خرجه البخاري ومسلم] قال
بعض العلماء إن دليل على أنه
يجوز للعالم أن يذلل عاتقه
ما لم يكن نذرا أو أوجبه على

بِخَوَلِ الْمُعْتَكَفِ

بالنسبة للاعتكاف سنة في كل وقت، ولو للحظة، فيدخل المعتكف إلى المسجد في أي وقت شاء ويخرج في أي وقت شاء. أما بالنسبة للاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فيدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وهو قول الإمام أحمد، وسبأتي الدليل على صحة هذا القول في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري

